باب صلاة أهل الأعذار

باب: صلاة أهل الأعذار

قال رحمه الله: [باب صلاة أهل الأعذار].

[تلزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب].

الأدلة: أولاً:

١ – عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال:

«صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[1].

٢ – أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا [المجموع ٤/ ٣١٠].

قوله: «فإن لم تستطع»:

ما المعتبر؟ هل هو العجز التام أو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك؟

المعتبر هو المشقة وخوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، «باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب» (١/ ٣٧٥ ت البغا).

أما صورة المشقة هو عدم حصول الخشوع والطمأنينة بسبب القيام، ويلحق به راكب السفينة إذا خشي الدوران، وكذا الغازي لو كان سينكشف إذا صلى قائمًا.

لا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لحديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»(١).

صورة القعود، قيل: مفترشًا، وهذا أصح المذاهب عند الشافعية؛ لأنه قد سقط حكم القيام فثبت على حكم القعود.

وقيل: متربعًا، وقيل: على أي صورة شاء المصلي، حسب ما يتيسر له، والأمر فيه سعة، والأولى متربعًا.

وعن عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا»(٢).

ويمكن أن يؤدى بعضها قائمًا، وبعضها قاعدًا لآية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة» (٤/ ٥٧ ط السلطانية).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «باب كيف صلاة القاعد» (٣/ ٢٢٤).
قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، عن حفص، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.
قال الألباني: هذا ظن! والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به.

ولو صلى قاعدًا ثم أحس بقدرته على القيام بادر إلى ذلك.

ولابد أن نفرق بين جلستين: الجلسة التي بين السجدتين والتشهد مع جلسة المريض.

أما الركوع والسجود للقاعد فيومئ به إيماءً، السجود أخفض من الركوع، كما ثبت عنه ﷺ: «واجعل سجودَك أخفض من ركوعِك»[1].

ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]

صورة الصلاة على الجنب:

قيل: على الجنب الأيمن؛ لأن النبي ﷺ: «يحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما» (٤/ ٤٤١ ت التركي).
وقال: وكذلك رواه محمد ابن معمر البحراني عن أبي بكر الحنفي. وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري.
وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: التيمن في دخول المسجد وغيره» (١/ ١٦٤ ت البغا).

ولو صلى على الأيسر فيجوز؛ لأن المقصود استقبال القبلة وهو حاصل.

ولو شق عليه الأيمن جاز له الصلاة على الجنب الأيسر.

مسألة: ما الحكم لو صلى مستلقيًا على ظهره ورِجلاه إلى القبلة.

قال رحمه الله: [فإن صلى مستلقيًا على ظهره، ورجلاه إلى القبلة صح]

المذهب: يكره مع القدرة على الجنب، وتصح الصلاة.

وحديث عمران يدل على أنه للإرشاد، والصحيح أنه للوجوب، ولذا لا يجوز الاستلقاء على الظهر مع القدرة على الجنب، ويتأيد هذا بما روي عن علي رضي الله عنه، وفيه: «فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى مستلقيًا رِجلاه مما يلي القبلة»[1].

كما يتأيد بالمعنى؛ لأنه ترك الاستقبال بوجهه جملته، ولو صلى مستلقيًا فقيل: يضع تحت رأسه شيئًا ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وهذا مذهب أبي حنيفة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف» (٢/ ٣٧٧).

وقال الأشبيلي، المعروف بابن الخراط: في إسناده الحسن بن الحسين العُرَني ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة.

وقال الذهبي: «هذا إسناد ساقط، رواه الدارقطني، حسن العرني: واهٍ، وشيخه: منكر الحديث» «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٧٤٦).

قال رحمه الله: [ويومئ راكعًا وساجدًا، ويخفضه عن الركوع].

لو عجز عن الركوع فقط أومأ بالركوع، ولو عجز عن السجود فقط أومأ فيه، وسبب أن السجود أخفض ليتميز.

سؤال: إذا كان على جنبه فإلى أين يجعل الإيماء بالركوع والسجود؟

إلى جهة صدره للقياس، ولئلا يلتفت عن القبلة، أما الصلاة على الوسادة فمنهي عنه؛ فعن ابن عمر، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه مريضا، وأنا معه فدخل عليه، وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود فأومأ إليه فطرح العود وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[1].

(١) أخرجه الطبراني في سننه، «طارق بن شهاب، عن ابن عمر» (١٢/ ٢٦٩).
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه والصحيح أنه ضعفه والله أعلم وقد ذكره ابن حبان في الثقات»، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٤٨).

قال رحمه الله: [فإن عجز أومأ بعينه].

واستدلوا بحديث ضعيف: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه»[1].

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]

والصحيح أنه لا يصح الإيماء بالطرف، فإن عجز عن الإيماء فنقول له: تسقط الأفعال، وتبقى الأقوال، فيقول الذكر، وهو ثابت.

فإن لم يستطع الأقوال والأفعال فهل تسقط الصلاة عنه؟

تبقى النية؛ فينوي الصلاة والأفعال والأقوال، وهذا فيه مشقة عظيمة، وشيخ الإسلام ذهب إلى أن الصلاة تسقط عنه، وهذا الذي يرتاح إليه الإنسان، ويرد على ابن عثيمين أن الشرع ربط بين العمل والنية، فلا نية إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية.

لا يجوز الإيماء بالأصبع ولا أصل لهذا الفعل.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه الديلمي (١/ ٢٩٨، رقم ١١٧٦) وفيه أبو بكر النقاش متروك الحديث. وقال البرقاني: كل حديثه منكر، وقال غيره يكذب في الحديث وتفسيره ملآن بالموضوعات. طبقات الحفاظ (١/ ٣٧١)» «جامع الأحاديث» (٣/ ٤٠ بترقيم الشاملة آليا).

قال رحمه الله: [فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائمًا وبسجود قاعدًا].

١ – قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

وحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه استطعتم»[(١)].

٢ – لأنه يجوز أن يؤدي جميع الصلاة قاعدًا عند العجز، وجميعها قائمًا عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعدًا عند العجز، وبعضها قائمًا عند القدرة.

والإنسان إذا عرضت له علة تمنعه من أدائها بالوضع الطبيعي جاز له أن ينتقل إلى حال المريض ما تيسر له.

٣ – قالوا: لأن المبيح العجز، وقد زال، وما صلى كان العذر موجودًا، وما بقي قد أتى بالواجب فيه والعكس.

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى {واجعلنا للمتقين إماما} قال أيمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال ابن عون ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه ويدعوا الناس إلا من خير» (٩/ ٩٢ ط السلطانية).

٤ – إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم عجز قعد، وبنى عليها بالإجماع، ذكره النووي (٤/ ٣٢١). وإن افتتحها قاعدًا للعجز ثم قدر على القيام يقوم على قول جماهير العلماء.

وقوله: (أومأ بركوع قائمًا) لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، فوجب أن يومئ به في قيامه، ولأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، فوجب أن يومئ في جلوسه ليحصل الفرق بين الإيمائين، وهذا ظاهر في الذي في الطائرة، ويصلي على كرسيه.

إذا قدر على القيام منفردًا وفي الجماعة جالسًا.

المذهب يخير بينهما، ويترجح والله أعلم أن يصلي منفردًا قائمًا؛ لأنه ركن بخلاف الجماعة، وذهب ابن عثيمين إلى أنه يحضر المسجد لحديث الرجل يهادى بين الرجلين.

لو تقوس ظهره وأصبح أحدب حتى صار ظهره كالراكع، فمتى ركع زاد في انحنائه قليلاً ليقع الفرق، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته.

لو كان جالسًا، وقرأ بعض الفاتحة، ثم نشط فأتمها قائمًا لا تجزئه؛ لأن ركن الفاتحة أن يأتي بها قائمًا، وقد حصل له، ولو كان قائمًا وقرأ بعض الفاتحة ثم عجز فأتمها قاعدًا تجزئه؛ لأنه عجز، ولا يستطيع إلا

ذلـك، هـذا المذهـب، والراجـح الإجـزاء مطلقًـا.

إذا كان بـه مـرض بعينـه أو أنفـه، ويسـتطيع وضـع بعـض أعضاء السـجود دون بعـض، سـجد مـا اسـتطاع عـلى ذلـك البعـض، وأومـأ بالباقي.

قال رحمه الله: [ولمريض الصلاة مستلقيًا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم].

وبعضهم رجح أن يكون الطبيب ثقة، ولو كان غير مسلم.

وقيل: يجوز أن يكون غير الطبيب، إذا كان ممن جرب ونجحت معه، وفي النفس منه شيء. واشتراط الإسلام؛ لأنه أمر ديني، ولا يقبل خبر الكافر؛ لأنه فاسق، والمذهب أن يكون طبيبًا مسلمًا ثقة، ويجوز أن يكون الطبيب امرأة، أما عدد الأطباء فمختلف فيه (١، ٢، ٣)، ولو طبيبة أقلها اثنتان.

١ – لأنه ﷺ صلى جالسًا حين حجش شقه، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل فعله إما للمشقة، أو خوف الضرر، وكلاهما حجة.

٢ – أم سلمة تركت السجود لرمد بها.

قلت: وخوف الضرر أو زيادته أو عدم ذهابه من عدم الاستطاعة.

قوله: (ولمريض) يعني الإباحة، خلافًا لمن ذهب إلى عدم الجواز: عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم، ومالك والأوزاعي، ومذهب للشافعية. ودليلهم:

عن أبي الضحى أن عبد الملك وغيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: يقيل سبعة أيام مستلقيًا على

قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه[1].

ورواه البيهقي بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال: لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه، فقيل: تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي إلا مضطجعًا، فكرهه[2].

وقال ابن عباس: (أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك)[3].

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، «باب من وقع في عينيه الماء» (٢/ ٤٣٨ ط العلمية).

قال الذهبي: «الجعفي ليس بشيء، وكرهه ابن عباس تورعًا؛ والتداوي فمشروع»، «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٧٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» «باب من وقع في عينيه الماء» (٢/ ٤٣٨ ط العلمية).

وقال الذهبي: إسناده حسن، «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٧٤٧).

قال النووي: بإسناد ضعيف «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب من وقع في عينيه الماء» (٢/ ٤٣٨ ط العلمية).

قال الذهبي: «الجعفي ليس بشيء، وابن عباس فكرهه تورعًا، والتداوي فمشروع. الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح»، «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٧٤٧).

قال رحمه الله: [ولا تصح صلاته في السفينة قاعدًا وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لِوَحَلٍ لا للمرض].

أما السفينة ففرق بعضهم بين المربوطة فهي كالشاطئ وغير المربوطة فمدار المسألة عليها.

فالمذهب أنه لابد من القيام للقادر عليه؛ لعموم الأدلة، فهو قادر على الركن فلم يجز تركه كما لو لم يكن فيها، ولكن في السفينة يستقبل القبلة بالإجماع، ذكره النووي والشوكاني، وكلما انحرفت رجع إلى القبلة، وتجب الصلاة فيها جماعة، أما دوران الرأس فلا يحصل لكل الناس.

والأدلة:

١ – عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق»[1].

٢ – عن عبد اللهَّ بن أبي عتبة (مولى) أنس وهو معنا جالس: سافرت

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة» (٢/ ٢٤٥).
وقال: فيه حسين بن علوان، متروك.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وقال الذهبي: على شرط مسلم وهو شاذ بمرة.
وذكره الألباني في صفة الصلاة (٧٩)، وقد نبه في المقدمة ألا يذكر إلا ما ثبت عنده. والله أعلم.

مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد اللهَّ قال: حميد وأناس قد سماهم فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا و نصلي (خلفه) قيامًا ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا[1].

وفي رواية: فصلوا قيامًا في جماعة، أمَّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدّ[2]،[3].

٣- ذكر الإجماع صاحب حاشية الروض، فقال: بلا نزاع، والصحيح أن أبا حنيفة قد خالفوا. راجع فتح القدير (١/ ٤٦٢).

ما حكم الاتكاء على عمود أو نحوه عند القيام؟

هذا جائز لعذر؛ أما لغير عذر فلا يجوز.

عن أم قيس بنت محصن قالت: إن رسول الله ﷺ لما أَسَنَّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من قال: صلّ فيها قائماً» (٤/ ٤٣٥ ت الشثري).

وقال المحقق: صحيح.

ورواه البيهقي عن أنس بن مالك أنه كان إذا ركب السفينة فحضرتِ الصّلاة، والسفينة محبوسة صلى قائمًا، وإذا كانت تسير صلي قاعدًا في جماعة. وفيه: جواز الصلاة في السفينة، وإن كان الخروج إلى البر ممكنا.

(٢) ومعنى الجد بضم الجيم وتشديد الدال، هو: شاطئ البحر. والمراد: أنهم يقدرون على الصلاة في البر.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا» (١/ ٣٥٧ ط مع عون المعبود). =

أما الصلاة فرضًا على الراحلة ففيها خلاف:

فقيل -وهو المذهب-: يصلي الفريضة على الراحلة بشروط:

١ – أن يكون مستقبل القبلة.

٢ – أن يكون مستقرًا في جميعها، والدابة واقفة. وقيل: تجوز وهي سائرة.

٣ – فيه ضرر من نزوله على الأرض كالوصل أو الماء أو العدو أو سبع أو خوف فوات رفقة، أو لم يجد موضعًا يصلي فيه نازلاً. والأدلة:

١ – عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة،

= وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن الوابصي، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عبد السلام، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٤٣٤) - ومن طريقه المزي في ترجمة عبد الرحمن من «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٨٤ - من طريق عبد السلام الوابصي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ - وعنه البيهقي ٢/ ٢٨٨ - من طريق شيبان ابن عبد الرحمن، عن حصين بن عبد الرحمن، به. وإسناده صحيح.

وقد ثبت اعتماد الصحابة ﷺ على العصا في صلاة التراويح فقد روى مالك في «الموطأ» ١/ ١١٥ عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر أبى بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم» يومئ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع[1].

٢ – قال الترمذي: روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته. والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. ا. هـ[2].

٣ – قياسًا على السفينة ولا فرق.

أما ما ذكر من الإجماع على عدم صحة الفرض على الراحلة وقد ذكره ابن حزم والشوكاني وغيرهم، وكذا ما ورد من النهي عن أداء المكتوبة على الراحلة فيظهر أنه إذا لم يوجد عذر، ولذا فقواعد الشريعة تبيح الصلاة على الراحلة لما سبق من أعذار.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر» (٢/ ٢٦٦ ت شاكر).

وقال: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم»، وكذلك روي عن أنس بن مالك «أنه صلى في ماء وطين على دابته»، «والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق».

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده.

وقال البيهقي: وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف.

(٢) نفس المصدر السابق.

وقوله: (لا للمرض): الدليل:

لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه، ولأن الصلاة على الأرض أسكن له، وأمكن بخلاف صاحب الطين.

ولكن ظاهر المذهب أنه لا يلزمه النزول مع مشقة شديدة أو زيادة ضرر؛ لأن مشقة النزول في المرض أكثر من مشقة النزول بالمطر (مفهوم الموافقة من باب أولى).

قال رحمه الله: [من سافر سفرًا مباحًا أربعة برد سنَّ له قصر رباعية؛ إذ فارق عامر قريته أو خيام قومه].

قوله: (مباحًا) يدخل فيه من باب أولى الواجب والمندوب؛ لأن الوجوب والندب إباحة وزيادة.

مسألة: ما حكم القصر في سفر المعصية؟

أمثلة على القصر المعصية كالعبد الآبق، وقطع الطريق والتجارة في محرم وغيرها.

المذهب: لا يصح القصر، بل يجب الإتمام. وأدلتهم:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وفسَّره ابن عباس بقوله: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم، يخيف السبيل، ولا عادٍ عليهم[1]، ولذا رخص في الأكل لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا، أي في المعاصي، ولذا فيقاس عليه بقية الرخص.

(١) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، «باب صلاة المسافر» (٢/ ٣١٥).

٢ – لأن الترخص شُرِع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.

٣ – لا يستحق المسافر سفر معصية الترخيص له؛ لأن في جواز الرخصة في سفر المعصية إعانة على المعصية.

قالوا: ومثله الذي سافر سفرًا مباحًا، ثم نوى أن يجعله في معصية، وتلحق به مسألة أكل الميتة لضرورة في سفر المعصية، وكذا السفر وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كشد الرحال إلى القبور والمشاهد.

والراجح: ما ذهب إليه بعض العلماء كأبي حنيفة وابن حزم وابن تيمية وغيرهم، بأنه يجوز الترخص في سفر المعصية.

وأدلتهم:

١ – عموم الأدلة في الترخيص للمسافر، وسيأتي بعضها في باب القصر.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفي التيمم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ [النساء: ٤٣].

ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرًا عن سفر، مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ويكون مباحًا، ولو بين ذلك لنقلته الأمة.

فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقًا بأحد نوعي السفر، ولا يبين الله ولا رسوله ذلك؟

٢ - مناقشة أدلة الفريق الأول:

أ - مفهوم الباغي والعادي:

فقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الآيات التي نزلت فيها مكية، وفي المدينة يبين ما يحل وما يحرم من الأكل والضرورة لا تختص بالسفر، ولم يكن في عهده ﷺ إمام يخرج عليه.

ب - فرقوا بين جنس السفر وجنس المحرم، فهو محرم ولكنه سفر، فيأخذ حكم السفر.

ج – إلزامات ألزموا بها المذهب الأول.

قالوا: قلتم:

أ – إن عُدم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمم، ولا يعيد الصلاة، والتيمم رخصة، فأي فرق بين ما أجزتم وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين؟

ب – أبحتم له المسح يومًا وليلة والمسح على الخفين في أصله رخصة.

جـ – الزنى محرم وقد أوجبتم عليه الغسل.

د – إذا قاتل قاطع الطريق فجرح جراحات أجزتم له الصلاة جالسًا إذا عجز عن القيام.

هـ – لو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة تحرى وصلى، ولو أخذت ثيابه صلى عريانًا، ولو سافر سفرًا محرمًا فأتعبه القيام صلى قاعدًا، ولو ألقى ماله في البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها.

كم تكون المسافة التي معها يقصر الإنسان؟

أربعة برد = خمسة عشر فرسخًا = ٤٨ ميل = ٨٠، وقيل: ٧٢، وقيل غير ذلك، وهي مسيرة يومين للقاصد أي المواصل.

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل مكة لا

تقصروا الصلاة في أدنى من أربع برد من مكة إلى عسفان»[1].

٢ – ثبوته عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس.

٣ – لأنه مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد.

راجع المغني فهو مهم. ثم قال في المغني: لا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف[2]. ا.هـ.

وبعضهم فرق بين السفر الطويل والقصير؛ ولا أصل له في الشرع، بل السفر واحد.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة» (٢/ ٢٣٢).

قال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره» «السنن الكبرى – البيهقي» (٣/ ١٩٧ ط العلمية).

وقال الأشبيلي: «عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم، وسفيان الثوري يرميه بالكذب» «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٠).

(٢) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، «مسألة؛ قال: (وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا، أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي، فله [أن يقصر]» (٣/ ١٠٥ ت التركي).

والراجح:

قال ابن تيمية: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علقه به الشارع الحكيم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام[1].

والأدلة على كلامه:

١ – من سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات يقصر.

٢ – كان ﷺ يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وكان يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بالتمام.

٣ – أن المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان، وأقل الفطر يوم ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان.

(١) ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، «في الحضر ففي القصر أولى. وأما إذا منع في الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل» (٢٤/ ٣٨).

مسألة: ما حكم القصر في السفر؟

قيل: واجب، فهو عزيمة. وأدلتهم:

١ – عن ابن عمر يقول: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»[(١)].

فالنبي ﷺ لازم القصر في السفر ولم يتركه ولا مرة واحدة.

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى»[(٢)].

٣ – عن ابن عباس قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، وفي الخوف ركعة»[(٣)]. ويشبهه رواية النسائي عن عمر.

٤ – عن ابن عمر قال: إن رسول الله أتانا ونحن ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر؟[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، «باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها» (١/ ٣٧٢ ت البغا).

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صلاة المسافرين وقصرها» (٢/ ١٤٢ ط التركية).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، «باب: كيف فرضت الصلاة» (١/ ٢٢٥).
قال الألباني: صحيح.

أدلة القائلين بالسنية:

١ – قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام.

٢ – عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[(١)].

٣ – عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أحسنت يا عائشة»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، «باب صلاة المسافرين وقصرها» (٢/ ١٤٢ ط التركية).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم (١٤٥٦).
وأخرجه الدارقطني في سننه «باب القبلة للصائم» (٣/ ١٤٦).
قال الدارقطني في العلل: (المرسل أشبه بالصواب) =

٤ – فعل عثمان ﷺ، ويجاب عنه: بمخالفة ابن مسعود له.

الراجح: السنية. ودليلهم:

عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ. قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا. قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك. قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه. قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[1].

= وقال البيهقي: ورواه علي من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة، ثم قال عقيبه: الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق.

وقال الذهبي: منكر، ولم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان أبدا، والعلاء روى له النسائي ووثقه ابن معين. وينظر زاد المعاد ٢/ ٩٣، وفتح الباري ٣/ ٦٠٣.

قال ابن تيمية: (هذا الحديث خطأ قطعًا ... معلوم باتفاق أهل العلم: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٧).

وقال ابن عبد الهادي: والحديث منكر، قاله في التنقيح (٢/ ٥٢٠).

(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه. «باب صلاة الخوف» (٢/ ٢١٢ ط التركية).

متى يبدأ المسافر القصر؟

المذهب: إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه، والمفارقة تكون بالجسد دون النظر، وإذا وجدت بيوت قديمة بجانب عامر قريته جاز له القصر، وكذا في البساتين ولو التصقت القرى وكذا المدن فالعبرة بقريته هو أو مدينته.

الأدلة:

١ – عن أنس بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ: صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح»[(١)].

وهذا رد على من قال: إن من سافر نهارًا فلا يقصر حتى يأتي الليل، وذو الحليفة على بعد ستة أو سبعة أميال.

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: «سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال – أو ثلاثة فراسخ. شعبة الشاك – صلى ركعتين»[(٢)].

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح قاله ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ» (٢/ ١٣٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صلاة المسافرين وقصرها» (٢/ ١٤٢ ط التركية).

٣- لأن الله جوز القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربًا ولا مسافرًا.

فإن قيل:

إن الحارث بن أبي ربيعة أراد سفرًا فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله[1].

عن جعفر ابن جبر قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع، ثم قرب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ»، قال: جعفر في حديثه: فأكل[2].

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني»، «مسألة؛ قال: (إذا جاوز بيوت قريته)» (٣/ ١١١ ت التركي).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى يفطر المسافر إذا خرج» (٤/ ٨٣ ت الأرنؤوط).

قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كليب بن ذهل. عبيد ابن جبر -وهو الغفاري- وثقه العجلي وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. سعيد بن أبي أيوب: هو ابن مقلاص الخزاعي، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٣٢)، والدارمي (١٧١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩)، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٤٦، والمزي في ترجمة عبيد بن جبر من «تهذيبه» ١٩/ ١٩٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

قلنا: الحجة في قول النبيﷺ وفعله، وأبو بصرة فارق عامر قريته عندما دفع، وقد قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها.

خمس فوائد:

١ – لو شك في قدر السفر (٨٠ أو عرفًا) لم يقصر حتى يتبين له.

٢ – لابد أن يقصد جهة معينة، فلو سافر ولم يقصد لم يقصر.

٣ – إذا سافر ليترخص فقال الحنابلة: لا يقصر، والقصر أظهر، ولكنه إذا سافر ليفطر حرم، وقيل: يكره.

٤ – يقصر ويترخص مسافر مكرهًا، ومثله امرأة وعبد وأسير تبعٌ لغيرهم.

٥ – يوتر المسافر ويركع سنة الفجر في السفر، ويسن ترك غيرهما.

مسائل مشتبهة يجب فيها الإتمام على المذهب؛ وسنبين ما ترجح إذا خالف المذهب.

قال رحمه الله: [وإن أحرم حضرًا ثم سافر، أو سفراً ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها، أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر عند إحرامها، أو شك في نيته، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو ملاحًا، معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم].

١ – إن أحرم حضرًا ثم سافر: يتم.

كمن هو في سفينة أو طائرة أو سيارة أو قطار أو غيرها فيلزمه أن يتم؛ لأنه ابتدأ الصلاة في حال يلزمه إتمامها فلزمه الإتمام، فأخذ حكم الإقامة من بداية الصلاة.

جواب آخر: لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر والموالاة فيها واجبة فغلب حكم الحضر.

٢ – إن أحرم في سفر ثم أقام: يتم.

لأنه اجتمع في هذه العبادة سببان، أحدهما: يبيح القصر، والثاني: يمنع القصر، فغلب جانب المنع؛ لأنه إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر؛ لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٣/ ٥٣ ط السلطانية).

قال النووي: اجتمع الحضر والسفر في عبادة يوجب تغليب حكم الحضر، ونقل أبو حامد وغيره إجماع المسلمين.

٣ – ذكر صلاة حضر في سفر: يتم.

١ – الإجماع حكاه أحمد وابن المنذر إلا أنه اختلف فيه عن الحسن، وكذا النووي وابن قدامة.

٢ – لأن القضاء مقيد بالأداء، وهو أربع، والصلاة تعين عليه فعلها أربعًا، فلم يجز له النقصان عن عددها.

٣ – الأصل الحضر، فهو مقدم دائمًا.

وقد رد عليهم ابن حزم بالتالي:

١ – بعموم الأدلة؛ وخاصة حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: {وأقم الصلاة لذكري }»[1].

فجعل النبي ﷺ وقتها وقت أدائها، لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها فيه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها» (٢/ ١٣٨ ط التركية).

وقد ألزم الخصوم بما يلي:

أ – لو فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يصليها إلا أربع ركعات.

ب – من فاتته صلاة حال مرضه فهل يقضيها جالسًا أو مضطجعًا.

٣ – من صلى في حال خوف راكبًا أو ماشيًا صلاة نسيها حال الأمن فإنه يؤديها راكبًا أو ماشيًا.

٤ – لو نسي صلاة يباح له فيها التيمم ثم ذكرها في حال وجود الماء يتيمم صلاها متيممًا.

ولذا خلاصة مذهبه كل صلاة تفعل في سفر صلاة سفر، وكل صلاة تفعل في حضر فهي صلاة حضر، ولابد. وهذا مذهب قوي لولا الإجماع.

٤ – من ذكر صلاة سفر في حضر: يتم؛ لأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمه الإتمام؛ ولأن القصر من رخص السفر وقد زال السفر فيلزمه الإتمام؛ وهو الأصل.

والراجح: أنه يصليها ركعتين، فهو نسي صلاة مقصورة فيتمها مقصورة.

٥ – ائتم مسافر بمقيم: يتم.

١ – رويت عن بعض الصحابة وهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

٢ – النصوص الدالة عليها:

أ – حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[١].

ب – حديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٢].

وهذان الحديثان عامان ولا مخصص لهما، فوجب الإتمام.

٣ – أفعال الصحابة.

أ – كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين. رواه مسلم.

ب – سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعًا إذا ائتم بمقيم. قال: تلك السنة. رواه أحمد.

ج – قصة ابن مسعود خلف عثمان.

٤ – الائتمام بالإمام واجب، والقصر سنة، فيقدم الواجب على السنة.

لو أدرك المسافر ركعة من الجمعة أتمها جمعة وليست ظهرًا ويجهر بالقراءة.

وخالف ابن حزم فقال: يقصر المسافر خلف المقيم، وألزمهم بأن المقيم خلف المسافر يتم، والمسافر خلف المقيم يتم، وهذا تناقض على زعمه.

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

وضعف حديث: «يا أهل البلد، صلوا أربعًا؛ فإنا قوم سفر»[1].

المذهب يتم أربعًا قياسًا على صلاة الجمعة؛ فعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزئ الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: يصلي بصلاتهم[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى يتم المسافر» (٢/ ٩ ت محيي الدين عبد الحميد).

قال الألباني: ضعيف.

قال الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «يا أهل البلد صلوا أربعا، فإنا سفر»، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد: وهو ابن جدعان

وأخرجه الترمذي (٥٥٣) من طريق. هشيم، عن ابن جدعان، به. بلفظ: حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته - أو ثمان سنين - فصلى ركعتين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعد هذا.

وقد صح عن عمر بن الخطاب من قوله من عدة طرق ثابتة صحاح أنه قال لما حج: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر». انظر هذه الطرق عند مالك ١/ ١٤٩ و٤٠٢، وعبد الرزاق (٤٣٦٩ - ٤٣٧١)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٨٣. وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب المقيم يصلي بالمسافرين والمقيمين» (٣/ ٢٢٤ ط العلمية).

قال الألباني: «سنده صحيح»، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٢٢).

٦ – ائتم بمن يشك فيه: يتم.

لأن من شرط القصر أن ينويه بنية جازمة لا مع التردد؛ لأنه ليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها.

ولو قال: إن قصر قصرت وإن أتم أتممت لم يضر، ويتابع إمامه.

٧ – أحرم بصلاة يلزمه إتمامها وهو مسافر ففسدت فسادًا طارئًا ثم أعادها فعليه أن يتم.

كمن صلى وراء إمام مقيم ثم أحدث فتوضأ وعاد إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا فصلى لوحده، يتم؛ لأن هذه في حكم القضاء عن الأولى فتأخذ حكمها، والراجح خلافه.

٨ – لم ينو القصر عند إحرامها: يتم؛ لأن الأصل الإتمام، ولا ينتقل عنه إلى غيره إلا بدليل وهو لم ينو فيبقى على الأصل.

ويجاب عنه بأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وهذا الراجح أنه يقصر.

٩ – وإن شك في النية في الصلاة: أتم.

بناءً على الأصل كذلك، والراجح خلافه.

١٠ – إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام؟ قالوا: يتم.

تبحث فيما بعد.

١١ – إذا كان ملاحًا وأهله معه ولا ينوي الإقامة ببلد: يتم.

هذه ثلاثة شروط تدل على أنه مقيم، وهذا منزله، وإن ظهر أنه مسافر، ولكنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص.

وقد ذكرنا كلام أبي الشعثاء في صحيح مسلم.

كما يتأيد بما ثبت عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء». قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته[١].

وعن عبد الله قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[٢].

ولا نستطيع تأويل كلامه إلا على الجمع الصوري.

ب – عن أنس عن النبي ﷺ «إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»[٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الجمع بين الصلاتين في الحضر» (٢/ ١٥١ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر» (٤/ ٧٦ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢/ ١٥٠ ط التركية).

وهذا فعل؛ والفعل ليس من العمومات أبدًا.

ج – حديث حمنة، وفيه: أن النبي ﷺ قال لها وهي مستحاضة: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حتى تطهري وتصلي الظهر والعصر جمعًا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين في الصبح» قال: وهذا أعجب الأمرين إليّ. رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم[1].

ثم رد عليهم شيخ الإسلام بما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» (١/ ١١٤ ط مع عون المعبود).

قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، فقال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي. لم يجعله قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة، قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضيا، وذكره عن يحيى بن معين. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

وأخرجه الترمذي في الجامع، «باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد» (١/ ٢٢١ ت شاكر).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عمران بن طلحة.

وقال الترمذي وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

وقال الترمذي وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

١ – جعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها من أصعب الأشياء وأشقها، فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاثًا في المغرب، ومع ذلك لا يطيلها إلا أن يحتاط، ولو حصل له ظرف في الصلاة كانتظار الداخل فلا ينتظره، ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء، وسيشغل قلب المصلي بغير مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة، ورفعًا للحرج وهذا فيه حرج[1]. ا.هـ.

ومعرفة دخول الوقت وخروجه يصعب تحديده على أفراد الطلبة فكيف بالعامة.

٢ – معرفة نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل، ولم يكن معه ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، وفي المغرب يحتاج أن ينظر إلى جهة المغرب، هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض. وما الحكم إذا صلى في بيت أو خيمة.

٣ – دخوله في الثانية لا يكون حتى يدخل الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه.

٤ – أحاديث: «أخر الظهر وعجل العصر، وكذا المغرب والعشاء»

(١) ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، «الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة» (٢٤/ ٥٣).

فإنه على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته.

*** وقد أجاب عليه الجامعون جمعًا صوريًا بالتالي:**

١ – على الأول أن الشارع ﷺ قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان، حتى إنه عينها بعلامات حسية، لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة.

٢ – على الثاني قضية المعرفة للوقت لا تحتاج إلى متابعة الظل في ذلك اليوم بل يمكن الاعتماد على المعرفة السابقة ولو لليوم الأول.

٣ – قولهم: إن الجمع الصوري مشقة وقد شرع رخصة فيجاب عنه:

بأنه لا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من صلاة كل منهما في أول وقتها.

٤ – الجمع في الحديث رخصة، والجمع الصوري عزيمة وليس برخصة حيث أدى كل صلاة في وقتها فيجاب بأنه قد يظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متمم لملازمته ﷺ لأول الوقت فبين النبي ﷺ ذلك بفعله لئلا يحرج أمته.

والظاهر – والله أعلم – هو القول الثاني أنه يفعل أحيانًا إذا احتاج إليه العبد، كمن دخل عملية جراحية واحتاج إلى وقت طويل لإجرائها فلا يمنع أن يجمع في وقت إحداهما، ومثله المريض الذي سيدخل العملية

الجراحية والمصاب بالحمى ويخشى أن ينام فيفوته وقتها، وكذا مسافر وصل مرهقًا وكمن ركب قاربه للصيد وهو من يمرض به بدوار البحر أو لا يستطيع العودة للصلاة في المركب فيجمع ثم يركب أو أسير عند عدو ويخشى أن يضيعوا صلاته ليفسدوا دينه، وكذلك من دخل مختبرًا واحتاج لمتابعة البحث إلى عشر ساعات مثلاً جمع بين الصلاتين وما ماثلها.

ومثله الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة ومثله المستحاضة وهي مريضة.

هل يجمع المسافر إذا أقام ببلد معينة لفترة من الزمن؟

قيل: لا يجمع وقد انتصر لهذا المذهب ابن القيم وغيره، وأدلتهم:

حديث ابن عمر، وفيه: (إذا جد به السير) فعلم بدلالة المفهوم أنه يقصر ولا يجمع.

وقد أقام النبي ﷺ، بمنى يوم التروية والنحر أيام التشريق، وكان يقصر ويصلي كل صلاة في وقتها.

وقيل: إنه يباح له الجمع وهو مخير بين الجمع وعدمه، وقد أثبتوا أن النبي ﷺ جمع وهو مقيم في حديثين عنه:

أولاً: حديث معاذ السابق.

ثانيًا: عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عَنزةً وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه[1]. وفي رواية: فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين[2].

وفي رواية (أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح ... الحديث)[3].

والثاني هو الراجح، ولكنه يباح ولا يستحب.

ما حكم الجمع؟

المذهب: مباح، وهذا رأي المؤلف. والراجح أنه سنة عند وجود سببه. لفعل النبي ﷺ.

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: السترة بمكة وغيرها» (١/ ١٨٨ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب سترة المصلي» (٢/ ٥٤ ط التركية).

(٣) نفس المصدر السابق.

قال رحمه الله: [وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما أو ذكر صلاة سفرٍ في آخر قصرٍ، وإن حُبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجةٍ بلا نية إقامة قصر أبدًا].

فصل: صلاة المسافر

قال رحمه الله: [يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة].

قال رحمه الله: [وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ولوحل وريح شديدة باردة، ولو في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط].

فيه مسائل:

المسألة الأولى: ما العلة من الجمع في هذه الأسباب؟

العلة هي المشقة، ولذا قيدها بشروط، فالمطر الذي لا يبل الثياب لا مشقة فيه فلا يجمع، ولو كان يبل الأرض ومثله الثلج والوحل به مشقة إذا لم يكن طريقه إلا بالمرور به، والريح اشترط أن تكون شديدة وباردة، فلو كانت باردة غير شديدة لا يجمع، ولو كانت شديدة وغير باردة لا يجمع. كل هذا من أجل المشقة، ومعيار المشقة يرجع إلى اجتهاد الإنسان العادي بدون تشهي وقد يرجع إلى العرف، ولذا يمكن أن يقاس عليها غيرها بنفس العلة ومستوى العلة.

المسألة الثانية: الجمع فيها هل يكون بين العشاءين فقط بخلاف السفر؟

المذهب فيه الأدلة:

١ – أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم به مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء؟[١].

٢ – وروى مالك أن ابن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء.

٣ – ذُكِر الإجماع على ذلك (المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٢).

٤ – لأن المشقة في العشائين أشد للظلمة والبرد.

والراجح أنه يجوز في الظهر والعصر؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر[٢].

وكذا حديث ابن عباس السابق، وفي المطر من باب أولى، وشدة المشقة في العشاءين لا تمنع من أدائها في الظهرين.

---

(١) عزاه ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، «فصل: ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء» (٣/ ١٣٢ ت التركي)؛ للأثرم.

(٢) «ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٦٢ من طريق يحيى بن واضح، عن موسى ابن عقبة، عن ابن عمر. مرفوعا به» «الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث» (١٤/ ٣٢١).

قال الإمام أحمد: ما سمعته.

المسألة الثالثة: متى يجمع للمطر وغيره؟

يجمع في وقت الأولى؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى، ولأن وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة.

المسألة الرابعة: ما الحكم إذا وجد أحد الأسباب السابقة وعنده القدرة على تلافي المشقة؟

مثال: أ – إذا كان سيصليها في بيته فهل يجمع؟

ب – من كان له طريق إلى المسجد تحت ساباط؟

جـ – في سيارة كنقله إلى المسجد ولا يصل إليه المطر أو الريح.

المذهب: يجوز الجمع لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالمسافر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسَّلَم. وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية.

وحجرة النبي ﷺ ليس بينها وبين المسجد شيء ورغم ذلك جمع في المطر ويجاب عنه بأنه إمام فجمعه لأجل المأمومين فقط، والمرأة عندكم لا تجمع.

ويجاب عنه بأن المرأة لا تستفيد من الجمع شيئًا بخلاف الرجل؛ لأنه من أهل الجماعة.

فإن قيل: إذا كانت المرأة مواظبة على الجماعة في المسجد فهل تجمع في بيتها الذي يظهر أنه لا تجمع؛ لأن الجمع أتِي به من أهل الجماعة، وهي ليست من أهل الجماعة.

وفي النفس من المتفرد بالذات في بيته شيء، وكذا المرأة.

مسألة: إذا دخل الصلاة الأولى من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع.

لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به والذي يظهر الجواز لما سيأتي.

قال رحمه الله: [والأفضل فعل الأرفق به من تأخير أو تقديم].

١ – النصوص العامة كقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وحديث: «إن الدين يسر»[1].

٢ – نصوص خاصة، وهي فعل النبي ﷺ فكان إذا زاغت الشمس جمع ثم ركب وإن ركب قبل الزوال أخر الأولى إلى الثانية، وسبق فقد فعل الأرفق به.

٣ – العلة أن الجمع رخصة والأرفق هو الأفضل، وفي المطر الأرفق التقديم.

أقول: وهذا معناه أن الوقتين صارا وقتًا واحدًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الدين يسر» (١/ ٢٣ ت البغا).

قال رحمه الله: [فإن جمع في وقت الأولى اشترُط نية الجمع عند إحرامها، ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبة بينهما، وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاحهما وسلام الأولى. وإن جمع في وقت الثانية اشترط نيةُ الجمع في وقت الأولى، إن لم يضِقْ عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية].

هناك حالتان للجمع:

أ – الجمع في وقت الأولى. ب – الجمع في وقت الثانية.

أ – الجمع في وقت الأولى له ثلاثة شروط:

١ – نية الجمع عند إحرامها: لأن الجمع عمل فيدخل في عموم: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

وتحديده الإحرام؛ لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة.

ولأن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعًا، وقد تفعل سهوًا فلابد من نية تميزها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده}» «صحيح البخاري» (١/ ٦ ط السلطانية).

والراجح عدم اشتراط هذا الشرط لعدم النص.

٢ – الموالاة بينهما؛ فلا يفرق بينهما فرقة طويلة؛ لأن معنى الجمع الضم أو المتابعة أو المقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل. ويلتحق بهذا الشرط الترتيب، وهذا الوقت الطويل بقدر إقامة ووضوء خفيف، وتحديد الخفيف ليحصل الوجوب دون الاستحباب في الوضوء؛ لأنه سيطول فيعارض الجمع، والجمع مقدم، فيبطل الجمع. وكذا لو صلى السنة بينهما بطل الجمع.

قالوا: لأن الجمع يجعلهما كالصلاة الواحدة التي تجب فيها الموالاة.

والراجح أن الجمع في الوقت وليس في الفعل، فينتفي هذا الشرط.

٣ – أن يكون العذر موجودًا عند افتتاحهما وسلام الأولى:

لأن افتتاح الأولى محل النية وافتتاح الثانية محل الجمع، والراجح خلافه.

وزاد بعضهم:

٤ – الترتيب: وبعضهم ضمه إلى الموالاة.

٥ – وأضاف بعضهم: أن لا تكون صلاة الجمعة منها.

ب – إذا كان الجمع في وقت الثانية فله شرطان:

١ – نية الجمع في وقت الأولى؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية

صارت قضاءً لا جمعًا، على المذهب، وهذا يفتح للمتلاعب بابًا لتأخيرها، ثم الادعاء بأنه يقصد الجمع وأخرج بقوله: إن لم يضق عن فعلها لئلا يتحايل بالجمع وهو مفرط في أدائها.

٢ – أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية؛ لأن المجوز للجمع العذر فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضي كالمريض يبرأ والمسافر يقدم، والمطر ينقطع.

إذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منها.

فصل: صلاة الخوف

قال رحمه الله: [وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصفات كلها جائزة، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله كسيف ونحوه].

فيه مسائل:

الأولى: مشروعية صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

٢ – الأحاديث في صلاة الخوف كثيرة سيأتي بعضها.

٣ – ليس هناك إجماع؛ فقد خالف أبو يوسف وابن علية، فادعوا أنه خاص بالنبي ﷺ للخطاب: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

والصحابة يحبون أن يأتموا به بالذات، فكان يصلي بالفريقين بخلاف غيره من الأئمة؛ فإنهم لا يمانعون من الصلاة خلف غيرهم.

ويجاب بأن النصوص تأمر بالاقتداء حتى يرد دليل بالخصوصية. ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوصية للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وعموم المنطوق مقدم على ذلك المفهوم.

أما {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ} [النساء: ١٠٢]. إنما هو لبيان الحكم لا لوجوده، والشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم.

ولكن ذكر في (المبدع ٢/ ١٢٥) أن الصحابة قد أجمعوا على فعلها، وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة ولا يعرف لهم مخالف.

الثانية: كم صور صلاة الخوف؟

اختلف العلماء في أنواع صلاة الخوف بسبب أدائه ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة:

١ – ابن المنذر جعلها ثمان صور.

٢ – ابن حبان جعلها تسع صور.

٣ – ابن العربي جعلها ست عشرة صورة. قال: وقد صلاها النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «النوع الثاني والعشرون لفظة أمر بشيء تشتمل على أجزاء وشعب، فما كان من تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنه ليس بفرض فهو نفل، وما لم يدل الإجماع ولا الخبر على نفليته فهو حتم لا يجوز تركه بحال» (٢/ ١٠٠).

أربعًا وعشرين مرة.

٤ – العراقي: جعلها سبع عشرة صورة.

٥ – ابن حزم جعلها أربع عشرة صورة.

٦ – الإمام أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري.

الثالثة: حكمها في الحضر والسفر على السواء لا فرق.

فإن قيل: لم يفعلها إلا في سفر؟

فيجاب بأن السفر وصف طردي، ليس بشرط ولا سبب، وإلا لزم أن لا يصلي إلا عند الخوف من العدو الكافر.

ولو قيل: لم يصلها في الخندق؟

فالجواب: أن الخندق قبل نزول صلاة الخوف.

المسألة الرابعة: بيان صورة صلاة الخوف كما ذكرها الإمام أحمد.

ولا تنس أن الصور تنزل بحسب حال الجيش المسلم.

فهناك حالتان: حالة المواجهة، وحالة تلاحم الصفوف.

الصورة الأولى:

١ – حديث جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم»[1].

وهذا الحديث يعتبر مفسرًا للآية السابقة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صلاة الخوف» (٢/ ٢١٢ ط التركية).

الصورة الثانية:

حديث سهل بن أبي حثمة، وقد قال الإمام أحمد عنه (أنا أقول: من ذهب إليها -كل صورة من صورها- فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره. وقال مالك: ذلك حسن ما سمعت في صلاة الخوف.

١ - عن صالح بن خوات، «عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[(١)].

وفي رواية: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر» (٥/ ١١٣ ط السلطانية).

(٢) نفس المصدر السابق.

الصورة الثالثة:

عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة. ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة»[(١)].

وفي رواية: «فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[(٢)].

وظاهر النصوص أن الطائفة الثانية أتمت ثم أتت الأولى بعد ذلك فأتمت ركعتها المتبقية.

الصورة الرابعة:

١- عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين، ثم سلم»[(٣)]. ومثله عند أبي داود عن أبي بكرة.

أما رواية الصحيحين ففيها زيادة مهمة وهي قوله: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان النبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان»[(٤)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صلاة الخوف» (٢/ ٢١٢ ط التركية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صلاة الخوف» (٢/ ١٤ ط السلطانية).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «كتاب صلاة الخوف» (٣/ ١٦٧).

قال الألباني: صحيح.

(٤) متفق عليه وسبق تخريجه.

الصورة الخامسة:

١- عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين، صف خلفه، وصف مصافو العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء، إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»[١].

ويشهد حديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٢]. وكذا عن حذيفة وغيره.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى - ط الرسالة»، «عدد صلاة الخوف وذكر الاختلاف فيه» (١/ ٢٨٠).

قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو بكر بن أبي الجهم: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم صخير العدوي، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي. وأخرجه الطبري «١٠٣٣٤»، والنسائي «٣/ ١٦٩» في صلاة الخوف، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم «١/ ٣٣٥» من طريق يحيى، به. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! إنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا بكر بن أبي الجهم لم يخرج له البخاري».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صلاة المسافرين وقصرها» (٢/ ١٤٢ ط التركية).

وقد رد الجمهور هذه الصفة بقولهم: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وقيده بعضهم بشدة الخوف، والله أعلم.

الصورة السادسة:

عن مروان بن الحكم، «أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعا الذين معه، والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا، وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد، ومن كان معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من قال: يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرين القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم، ويجيء الآخرون، فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلي بهم ركعة، ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم» =

الحالة الثانية: حالة الخوف إذا اشتد أو في حالة تلاحم الصفوف، وتسمى حالة المسابقة.

يصلون رجالاً وركبانًا إلى القبلة وغيرها يعني على أقدامهم أو راكبين مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها وتسقط الجملة.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

عن نافع: «أن عبد الله بن عمر ﷺ: كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»[1].

=١/ ٤٨٠ ط مع عون المعبود).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد، وحيوة: هو ابن شريح بن صفوان، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، المعروت بيتيم عروة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٤٤) من طريقين عن أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن لهيعة، وقال: وذكر آخر.

وجاء في رواية النسائي: فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان. وهو ظاهر، وأما رواية المصنف: ولكل رجل من الطائفين ركعة ركعة، فقد قال البيهقي: كذا قال، والصواب: أن لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين، ولعله أراد: ركعة ركعة مع الإمام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «{فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون}» (٦/ ٣٠ ط السلطانية).

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1].

٢ – فعل بعض الصحابة مثل عبد الله بن أنيس الجهني لما بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله وكان نحو عرفة أو عرفات فلما وجهه حانت صلاة العصر. قال: فخشيت أن تفوتني فجعلت أصلي وأنا أومئ إيماءً[2].

٣ – إذا كان في صلاة الخوف التي فيها مواجهة حركة ومشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة فعند التلاحم من باب أولى.

وذهب بعضهم إلى أن عدد ركعاتها واحدة، وهذا أظهر (ذكره ابن كثير في تفسيره)، بل ذهب ابن راهويه إلى أنه يكفي تكبيرة (هذا مذهب قوي) (القرطبي).

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الله بن أنيس» (٢٥/ ٤٣١ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: شيخ أحمد هو يحيى بن آدم، وشيخه ابن إدريس هو عبد الله، وهما ثقتان روى لهما الجماعة، وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث في الرواية السابقة.

وأخرجه مرسلا ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤٣ عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد ابن سفيان ... مختصرا.

وصححه ابن خزيمة (٩٨٢) من طريق عبد الوارث، عن محمد بن إسحاق، به.

وحسن الحافظ إسناد أبي داود في «الفتح» ٢/ ٤٣٧.

وطريقتها أن يومئوا إيماءً على قدر الطاقة؛ لأنهم لو أتموا الركوع والسجود لكانوا هدفًا لأسلحة الكفار، معرضين أنفسهم للهلاك والسجود أخفض من الركوع، ولا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة وهو يصلي، ولا يصح بلا داع لأنه ليس محتاجًا له.

ويلحق به ما يلي:

١ – القتال في زماننا هذا.

٢ – من هرب من عدو.

٣ – إذا طلب العدو وخاف فواته إذا صلى كقصة ابن أنيس.

٤ – لو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو لص وفي النفس من بعضها شيء.

مسألة: ما حكم حمل السلاح؟

حُمل السلاح في صلاة بطن نخلة وذات الرقاع وعسفان، وحكم حمله قيل بحسب الحال، فقد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا، الآية: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾. ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

فما يدفع به عن نفسه كالسيف وما يدفع به عن غيره كالسهام فيستحب.

وقال بعضهم: بحسب الخطر يكون حمل السلاح وهذا أظهر، والمذهب الاستحباب وابن عثيمين الوجوب مطلقًا، ولو كان واجبًا فهل تبطل به الصلاة الأظهر أنها لا تبطل؛ لأن الحمل ليس للصلاة بل للقوة في المواجهة.

ما الحكمة أن يتركه إذا وجد أذى المطر والعدو قد يستغلها فيحمل عليه؛ لأنه يقتل المبطنات ويصدأ الحديد.

واشترط بعضهم أن يكون السلاح المحمول طاهرًا فيخرج النجس بالدم، والظاهر أنه يباح لشدة الموقف.

ولا يتعين الحمل، بل يكفي أن يكون على الأرض بين يديه، ويجوز ترك السلاح للعذر.

مسألة: لو اشتدت الحرب حتى لم يستطع الإنسان أن يصلي فالحكم أن يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت يناسب أداءها ثم تؤدى فيه.

قال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها[1]. وفيه رد على من ادعى النسخ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو» (٢/ ١٥ ط السلطانية).

باب صلاة الجمعة

باب صلاة الجمعة

قال رحمه الله: [تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد، ولو تفرق وليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ]

١ – يوم الجمعة اسمه وفضله تبحث في غير هذا المكان، ولكن من رحمة الله عز وجل أن أيام الأسبوع أيام اتفقت البشرية على هذا التحديد، ولو حصل خلاف لكانت مشكلة عظمى.

٢ – حكم الجمعة واجبة بل فرض على الأعيان. الأدلة:

١ – قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال ابن كثير: «المراد بهذا النداء هو النداء الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله ﷺ إذا خرج فجلس على المنبر، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه فهذا هو المراد، فأما النداء الأول الذي زاده أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه فإنما كان هذا لكثرة الناس[1].

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، «تفسير ابن كثير – ط العلمية»، «سورة الجمعة (٦٢): الآيات ٩ الى ١٠» (٨/ ١٤٤).

ويتأيد بتحريم البيع بعد هذا النداء وأنه باطل بالإجماع، وبدلالة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وسبب نزولها: عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة. فجاءت عير من الشام فانفتل الناس. إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}»[1].

٢ – عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يوهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غد»[2].

٣ – عن الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}» (٣/ ٩ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة» (٣/ ٦ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التغليظ في ترك الجمعة» (٣/ ١٠ ط التركية).

٤ – عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١).

٥ – عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ... الحديث، وفيه: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة. فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له، حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها» (٢/ ١٢١ ط التركية).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب فرض الجمعة» (٢/ ١٨٢ ت الأرنؤوط).
وقال المحقق: إسناده تالف، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي الراوي عنه متروك وقد اتهمه بعضهم، والوليد بن بكير لين الحديث.
وأخرجه عبد بن حميد (١١٣٦)، وابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي من «الكامل» ٤/ ١٤٩٨ من طريق علي بن زيد بن جدعان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى (١٨٥٦)، وعنه ابن عدي ٤/ ١٤٩٨ عن عبد الغفار بن عبد الله، عن المعافى بن عمران، عن فضيل بن مرزوق، عن الوليد، عن محمد بن علي الباقر، عن سعيد بن المسيب، به. عبد الغفار لم يوثقه سوى ابن حبان، والوليد مجهول. =

وله شاهد من حديث عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه»(١).

وفي رواية: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع على قلبه»(٢).

= وله شاهد لا يفرح به من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٦) في سنده موسى بن عطة الباهلي لم نقف له على ترجمة، وفيه أيضا عطية العوفي ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب كفارة من تركها» (٢/ ٢٨٥ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة ابن وقاص الليثي - فهو صدوق حسن الحديث. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد هو ابن مسرهد.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٥)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٨) من طريق محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٨) و (٢٧٨٦). وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (١١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٩) وإسناده حسن.

وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمه يحيى بن سعد بن زرارة، مرفوعا عند أبي بكر المروزي في «الجمعة» (٦٣) وإسناده صحيح مع خلاف في صحبة يحيى بن سعد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر» (٢/ ٢١٣ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أسيد: وهو ابن أبي أسيد البراد. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٦٩) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. =

عن ابن عباس، قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»[1].

عن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين»[2].

الإجماع ذكره ابن المنذر وابن العربي وابن قدامة في المغني والعراقي وغيرهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٥٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٣١٨٣)

قال الدارقطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، «أول مسند ابن عباس» (٤/ ٢١٣ ت حسين أسد).

قال المحقق: إسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقوف عليه.

وقال الألباني: «رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح»، «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «باب ما جاء في المرأة السوء وأنها فتنة، ومضرة على زوجها» (١/ ١٦٩).

وفي إسناده جابر الجعفي، ومثله عن أنس عند الديلمي.

قال الألباني: صحيح بشواهده، «الترغيب والترهيب للمنذري - ط العلمية» (١/ ٢٩٥):

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
باب صلاة التطوع	٥
مسألة: اذكر أفضل تطوعات البدن	١٠
مسألة: أحاديث في فضل الوتر	١٦
مسألة: ما حكم الوتر؟	١٨
مسألة: متى وقت الوتر؟	٢٨
مسألة: اذكر هيئات الوتر وركعاتها	٣٠
مسألة: اذكر هيئات الإيتار بثلاث؟	٣٣
مسألة: ماذا يقرأ إذا أوتر بثلاث؟	٣٥
مسألة: ما حكم الوتر بخمس وهيئته؟	٣٧
مسألة: هل يوتر بإحدى عشرة وثلاث عشرة؟ وما هيئتها؟	٣٩
مسألة: ويكره الزيادة على ثلاث عشرة	٤١
مسألة: ما حكم القنوت في الوتر؟	٤٣

الموضوع	الصفحة
مسألة: اذكر محل القنوت في آخر ركعة من الوتر؟	٤٥
مسألة: ما حكم رفع اليدين في دعاء القنوت؟	٥٢
مسألة: ما حكم القنوت في الفجر أو غيرها من المكتوبات؟	٥٦
مسألة: من الإمام هنا؟	٦٢
مسألة: متى وقت التراويح؟	٧٨
مسألة: هل يفعل معها الوتر؟	٧٨
مسألة: ما حكم فعل التراويح في غير رمضان؟	٧٨
مسألة: ما معنى (يوتر المتهجد بعده)؟	٧٩
مسألة: ما حكم التنفل بينها؟	٨٠
مسألة: ما حكم التعقيب؟	٨٠
مسألة: فعلها في البيت أفضل من المسجد. وهذا قول الجمهور	٨٤
مسألة: لماذا كانت ركعتا الفجر هي آكدها؟	٨٤
مسألة: ما حكم تخفيف ركعتي الفجر؟	٨٦
مسألة: ماذا يقرأ فيهما؟	٨٦
مسألة: ما حكم الاضطجاع بعد الركعتين؟	٨٧

الموضوع | الصفحة

مسألة: ما الحكم فيمن فاتته ركعتا الفجر قبل الصلاة؟ ٩٠
مسألة: ما حكم صلاة الضحى؟ ٩٢
مسألة: كم عدد ركعات الضحى؟ ٩٣
مسألة: ترك المؤلف الكثير من صلوات التطوع، ولكنها تراجع في كتاب (بغية المتطوع) ٩٦
مسألة: ما مدى مشروعية سجود التلاوة؟ ٩٦
مسألة: ما حكم سجود التلاوة؟ ٩٨
مسألة: الآيات التي حصل فيها خلاف ١٠٢
مسألة: وسجود الشكر ليس بصلاة وأذكاره أذكار السجود ١١٣
مسألة: ما حكم سجود الشكر؟ ١١٣
مسألة: متى يشرع سجود الشكر؟ ١١٣
مسألة: هل يسجد في نعمة تخصه؟ ١١٣
مسألة: هل يسجد عند حصول نعمة تسبب فيها؟ ١١٣
مسألة: ما حكم السجود عند رؤية المبتلى؟ ١١٤
مسألة: متى بداية وقت النهي الأول ونهايته؟ ١١٥

الموضوع	الصفحة
مسألة: متى بداية وقت النهي الثاني ونهايته؟	١١٥
مسألة: متى بداية الوقت الثالث، ومتى نهايته؟	١١٩
مسألة: متى بداية الوقت الرابع ومتى نهايته؟	١٢٢
مسألة: متى بداية الوقت الخامس ومتى نهايته؟	١٢٣
مسألة: ما الحكمة من كون هذه الأوقات وقت نهي؟	١٢٤
باب صلاة الجماعة	١٢٥
مسألة: ما حكم صلاة الجماعة؟	١٢٧
باب صلاة الجماعة	١٤١
مسألة: ما حكم صلاة الجماعة للنساء؟	١٤١
مسألة: هل له فعلها في بيته جماعة؟	١٥١
مسألة: ما الحكم إذا تأخر الإمام؟	١٦٠
مسألة: هل تجزئ التحريمة عن تكبيرة الركوع؟	١٨٥
المسألة الأولى: هل على المأموم قراءة الفاتحة؟	١٨٦
فصل: الأولى بالإمامة	٢٠٧

الموضوع **الصفحة**

مسألة: إذا اجتمعت جميع الصفات السابقة في شخص استحق الإمامةَ

بدون إقراع ٢٠٧

مسألة: ولكن إذا تعارض اثنان في هذه الصفات، فأيهم يقدم؟ ٢٠٧

مسألة: ما حكم الصلاة خلف الكافر؟ ٢٢٣

مسألة: ما حكم إمامة المخالف في الفروع؟ ٢٢٤

مسألة: ما حكم صلاة الرجال خلف النساء؟ ٢٢٤

مسألة: ما حكم إمامة الصبي للبالغ؟ ٢٢٧

مسألة: ما حكم إمامة العاجز؟ ٢٢٨

مسألة: ما حكم الصلاة قدَّام الإمام؟ ٢٤٤

مسألة: ما حكم صلاة الفذ خلف الصف؟ ٢٤٤

فصل: أحكام اقتداء المأموم بالإمام ٢٥٧

فصل: أعذار ترك صلاة الجماعة ٢٦٨

باب: صلاة أهل الأعذار ٢٦٩

ما المعتبر؟ هل هو العجز التام أو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك؟ ... ٢٧١

مسألة: ما الحكم لو صلى مستلقيًا على ظهره ورِجلاه إلى القبلة ٢٧٥

الموضوع الصفحة

مسألة: ما حكم القصر في سفر المعصية؟ ٢٨٨
مسألة: ما حكم القصر في السفر؟ ٢٩٤
مسائل مشتبهة يجب فيها الإتمام على المذهب؛ وسنبين ما ترجح إذا
خالف المذهب. ٣٠٠
فصل: صلاة المسافر ٣١٢
المسألة الأولى: ما العلة من الجمع في هذه الأسباب؟ ٣١٢
المسألة الثانية: الجمع فيها هل يكون بين العشاءين فقط بخلاف السفر؟ . ٣١٣
المسألة الثالثة: متى يجمع للمطر وغيره؟ ٣١٤
المسألة الرابعة: ما الحكم إذا وجد أحد الأسباب السابقة وعنده القدرة
على تلافي المشقة؟ ٣١٤
مسألة: إذا دخل الصلاة الأولى من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع ٣١٥
فصل: صلاة الخوف ٣٢٠
مسألة: ما حكم حمل السلاح؟ ٣٣٠
مسألة: لو اشتدت الحرب حتى لم يستطع الإنسان أن يصلي فالحكم
أن يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت يناسب أداءها ثم تؤدى فيه ٣٣٢
باب صلاة الجمعة ٣٣٣